سيدنا موروث عن فداء اسمعيل بالكبش الذي ذبح عنه
وفداه الله به فصار سنة في اولاده بعده ان يفدي احدهم
عند ولادته بذبح يذبح عنه ولا يستكر ان يلون هذا
حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كانت ذكر اسم الله
عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا
قل من يترك اذاه العقيقة عنه الا وهو في تخبيط الشيطان
واسرار الشرع اعظم من هذا ولهذا كان الصواب
ان الذكر والانثى يشتركان في مشروعية العقيقة العقيقة
وان تفاضلا في قدرها واما اهل الكتاب فليست
عندهم للانثى فانما هي للذكر خاصة وقد ذهب الى هذا
بعض السلف قال ابو بكر بن المنذر وفي هذا الباب
قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا يريان عن الجارية
عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت اليه والسنة
تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا فان
الذبح في موضع افضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا
والاضاحي فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة
مقرونة بالصلاة كما قال تعالى فصل لربك وانحر وقال
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما
وهذا الوتصدق عن دم المتعة والقران باضعاف
اضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الاضحية
والله اعلم **الفصل** العاشر في تفاضل الذكر
والانثى فيها واختلاف الناس في ذلك وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى العقيقة سنة عن الجارية كما هي سنة
عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة
انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما تمسكا
بقوله مع الغلام عقيقته هذا الحديث رواه الحسن
وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون
الانثى ويرد على هذا القول حديث ام كرز انها